



مجلس الادارة – ميثاق اللجنة الإستراتيجية والإستثمار  
الملاحة القطرية (ملاحة) ش.م.ع.ق

## جدول المحتويات

### الصفحة

٣	.....	مقدمة.....	١.
٣	.....	التعريف.....	٢.
٣	.....	نطاق العمل.....	٣.
٣	.....	الأهداف.....	٤.
٤	.....	المهام والمسؤوليات الرئيسية.....	٥.
٥	.....	العضوية والتصويت.....	٦.
٥	.....	السكرتير.....	٧.
٥	.....	الاجتماعات.....	٨.

## ١. مقدمة:

تم إنشاء لجنة الإستراتيجية و الاستثمار و إعتماد ميثاق اللجنة إنطلاقاً من أحكام النظام الأساسي للشركة و نظام حوكمة الشركات و المبادئ الأسترشارية لميثاق مجلس الإدارة .

## ٢. التعريف:

لأغراض هذا الميثاق، يكون للمصطلحات المثبتة أدناه المعاني المقابلة لها:

الشركة : شركة الملاحة القطرية (ملاحة).

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الأعضاء : أعضاء مجلس الإدارة .

اللجنة : لجنة إستراتيجية و الاستثمار التي يتم تأسيسها بقرار من مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

المساهمون : مساهمو الشركة.

القانون: قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ .

النظام: نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية.

الميثاق: ميثاق حوكمة الشركات الخاص بشركة الملاحة القطرية و المعتمد من قبل مجلس الإدارة .

الهيئة: هيئة قطر للأأسواق المالية .

## ٣. نطاق العمل

تتابع لجنة الإستراتيجية و الاستثمار تطبيق إستراتيجية الشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة كما تشرف

على اداء المحفظة الاستثمارية وكافة الاستثمارات الأخرى. تقدم اللجنة توصياتها الى مجلس الادارة

بخصوص العمليات الاستثمارية الآتية :

١ - الاستحواذ والاندماج.

٢ - الشراكات التجارية

٣ - أسهم المحفظة الاستثمارية.

٤ - بيع الاستثمارات.

## ٤. الاهداف

١- يتمثل الهدف الرئيسي للجنة في التاكد من تقييم المخاطر والعوائد المتعلقة بالعمليات الاستثمارية سابقة الذكر وان هذه العمليات الاستثمارية تساهم وتوافق مع الرؤية الإستراتيجية والاهداف الموضوعة للشركة.

٢- التاكد من ان العمليات الاستثمارية المقدمة للجنة تمت دراستها بعناية من قبل الرئيس التنفيذي للشركة قبل عرضها على مجلس الادارة، و أنها تم وفقاً للإستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

## ٥. المهام والمسؤوليات الرئيسية

تتمثل المهام والمسؤوليات المنطة باللجنة وبالتالي وفي حدود الصلاحيات المنصوص عليها في مصفوفة الصلاحيات :

١. مراقبة السيولة النقدية للشركة .
٢. تقديم اقتراحات لمجلس الإدارة حول تحسين أداء الشركة.
٣. مراجعة البيانات المالية الاستثمارية ، والمعلومات المتعلقة بالصناعة والقوانين والاقتصاد لاتخاذها أساساً لصنع القرارات الخاصة بالاستثمار.
٤. مراجعة التقارير ودراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمارات واعتمادها او رفضها قبل عرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها.
٥. مراجعة وتقديم الموازنة التقديرية السنوية الموحدة والموازنة النقدية للشركة لمجلس الإدارة لاعتمادها.
٦. مراجعة واعتماد المصاري夫 التشغيلية و الرأسمالية غير المدرجة في الموازنة وذلك وفقاً لصلاحيات اللجنة .
٧. تقديم الاقتراحات لتعديل اللوائح الداخلية للشركة.
٨. مراجعة التعديلات التي قد تطرأ على الموازنة التقديرية وفقاً لصلاحيات اللجنة قبل عرضها على مجلس الإداره لاعتمادها.
٩. وضع أهداف الشركة الكلية من خلال الرئيس التنفيذي وعرضها على مجلس الإداره للموافقة عليها .
١٠. الإطلاع على الوضع المالي للشركة من حيث الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية بشكل دوري.
١١. متابعة تنفيذ الخطة السنوية والموازنات التقديرية وذلك من خلال الرئيس التنفيذي ورفع التقارير المناسبة إلى مجلس الإداره.
١٢. مناقشة الالتزامات المالية والتي لها تأثير مادي على الشركة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي كالاعتمادات ، الكفالات ، أوراق القبض المخصومة ، القيمة غير المدفوعة في استثمارات الشركات .
١٣. المراجعة والموافقة على بيع الأصول الأخرى غير الأرضي والمباني بناءً على مصفوفة الصلاحيات.
١٤. المراجعة والموافقة على أوامر الشراء بعد أخذ التوصية من الرئيس والمدير التنفيذي بناءً على مصفوفة الصلاحيات.
١٥. مراجعة وتقييم اداء استثمارات الشركة مقارنة بدراسة الجدوى وتقديم التوصيات لمجلس الاداره .
١٦. القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة.

## ٦. العضوية والتصويت

١. تكون عضوية اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء من مجلس الإدارة بضمنهم رئيس اللجنة من بين أعضاء مجلس الادارة يتم اختيارهم من قبل مجلس ادارة الشركة.
  ٢. مدة عمل اللجنة ثلاثة سنوات.
  ٣. يكون عضو اللجنة على دراية مالية قبل تعيينه باللجنة أو بعد تعيينه بها بفترة معقولة من الوقت.
- ### ٧. السكرتير
١. تُعين اللجنة سكرتيراً، لا يكون أحد أعضاء اللجنة، ويكون على دراية مالية أو قانونية.
  ٢. تمثل مهام السكرتير في:
    ١. التنسيق والترتيب لعقد اجتماعات اللجنة.
- ب. تقديم إخطار عن كل اجتماع يؤكد على المكان والتوقيت والتاريخ، بالإضافة إلى تفاصيل الأمور المزمع مناقشتها، لكل من أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة وأي شخص مطلوب حضوره، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام عمل. ترسل جميع الأوراق والمواد الداعمة لقراءتها قبيل الاجتماع لجميع أعضاء اللجنة ، كما ترسل للحاضرين الآخرين، حسب الاقتضاء.
- ج. إعداد مسودة محاضر وقرارات اجتماعات اللجنة، بما يشمل تدوين أسماء الحاضرين، وضمان توزيعها للمراجعة من جانب أعضاء اللجنة، وذلك خلال فترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل.
- د. التوزيع الفوري لنسخة نهائية ومعتمدة من محضر كل اجتماع موقعة من السكرتير وأعضاء اللجنة أو نسخة من أي وثائق مكتوبة تدل على قرارات اللجنة على جميع أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكل من تحدهه اللجنة.
- هـ. المحافظة على محاضر الاجتماعات وسرية جميع إجراءات اللجنة.

## ٨. الاجتماعات

١. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل سنوياً أو كلما دعت الحاجة، إذا كان ذلك مطلوباً لممارسة مهامها على نحو شامل.
٢. يدعى رئيس اللجنة إلى اجتماعات اللجنة بناءً على طلب الرئيس والمدير التنفيذي في حالة دعت الضرورة.
٣. يجوز أن يكون الحضور شخصياً أو عبر الهاتف أو عبر آلية الاجتماعات المتنافرة.
٤. يكون النصاب القانوني الضروري لعقد اجتماع للجنة مكتملاً بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة شخصياً.
٥. يكون اجتماع اللجنة المنعقد حسب الأصول بحضور رئيس اللجنة و باكمال النصاب القانوني مؤهلاً لممارسة جميع السلطات والصلاحيات المطلوبة .
٦. يتم تمرير القرارات إذا تمت الموافقة عليها بتصويت الأغلبية. في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوت إضافي (مرجح).
٧. يتم إثبات قرارات اللجنة بتدوينها في محاضر الاجتماعات من خلال وثيقة مكتوبة موقعة من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في هذا الاجتماع. تعطي هذه القرارات سلطة للإدارة التنفيذية لاتخاذ الإجراء المناسب.



٨. في حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم الحاضرون حسب النصاب القانوني بتعيين قائم بأعمال رئيس اللجنة في الاجتماع ذي الصلة.
٩. يحق لأعضاء اللجنة والسكرتير فقط حضور اجتماعات اللجنة. ومع ذلك، يجوز دعوة أفراد آخرين لحضور أي اجتماع بالكامل أو جزء منه حسب الاقتضاء.
١٠. في أي من اجتماعاتها، يحق للجنة أن تناقش الشؤون التي ترى اللجنة أنها مناسبة وضمن نطاق البنود المرجعية الخاصة بها.
١١. للجنة الحرية في تقديم توصيات لمجلس الإدارة ترى أنها مناسبة في أي من مجالات ضمن اختصاصها.